المرأة في دين فلا نفقة لها قال الحسام الدين الشهيد هذا اذا كان الحبس من قبل المرأة
وان كان الحبس من قبله فعليه النفقة وكذا اذا غصبها رجل كرهًا فذهب بها
وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول وكذا اذا حجت المرأة مع محرم
لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف رح ايضا ان لها النفقة ولكن
يجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاجماع
لان الاحتباس قايم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكرا
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان
مرضا يمنع الجماع وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة
لتحقق التسليم كذا في الهداية وفي البزازي اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تتمكن
من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم تكن تفرض لها (اي ان لم يكن يفرض لها القاضي)
اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فبقاء النفس بالمأكول
وذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي النفقة ويأمره ان يعطيها ما تنفقه على نفسها
نظرًا اليها فان ابى حبسه وذكر الحسام الدين الشهيد في شرحه على ادب القضاء
واذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه وعلى قدر طاقة الرجل
على قدر يسره وعسره فينظر الى ما يكفيها من الدقيق والادم والدهن وحوايج المرأة
التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بدراهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر ويأمره القاضي
بدفع ذلك اليها وذكر عن شريح قال شاهدت ابن ابي ليلى حين فرض على ليث
ابن ابي سليم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثمنية دراهم في الشهر قلت

وهذا

وهذا يدل على ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة
حتى ترجع اليه بالثمن وتحيل البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم
كان لها ذلك عند المساء وفي الجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا (وفي المحيط)
ذكر الخصاف لان العسر اصل واليسار طارٍ والقول قول من يتمسك بالاصل وذكر محمد
في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد
عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب وان قامت البينة فلا يخلو
اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة من جهته
على الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه
روايتان على ما مر في فصل القضاء وان اقاما جميعًا البينة فالبينة بينتها
لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها
ولو اخبر القاضي عدلان انه موسر يقبل وان لم يتلفظا بالشهادة لانها
شبيهة بالصلة فكانت حسبة من وجه وليست من حقوق العباد المحضة
فشرطنا فيها العدد دون لفظ الشهادة كما في امور الدين المترددة بين
حق الله تعالى وحق العبد وان قالا سمعنا انه موسر لا يقبل لانهما قد يسمعان
الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لهما العلم بالمشهود به وهذا مما يطلع
عليه المشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشهرة وتفرض نفقة الخادم لكن
لا تبلغ نفقة المخدومة بل يقدر بما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وفي المنبع
المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين
وعن ابي يوسف انها اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم